كتــاب الأم

باب الجراد .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا ونهى عنه قال : أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محبتون في المسجد فقال : لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحنون قال الشافعي : و مسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج : منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم ؟ قال إذا يغرمها والجرادة صيد أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : اخبرنا بكير بن عبد ا قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضه جرادات ولكن ولو قال الشافعي : وقوله ولنأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله : ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد ا بن أبي عمار أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب روى الحديث وهو معاد قال الشافعي : فول عمر : درهمان خير من مائة جرادة يدل على أنه لا يرى في الجراد إلا قيمته وقوله : اجعل ما جعلت في نفسك أنك هممت بتطوع بخير فافعل لا أنه عليك قال الشافعي : والدبا جراد صغار ففي الدباة منه أقل من تمرة إن شاء الذي يفديه أو لقمة صغيرة وما فدي به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله ؟ قال : لا ها ا إذا فإن قتله فاغرم قلت : ما أغرم ؟ قال : قدر ما تغرم في الجرادة ثم أقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دبا وأنا لا ألعمه أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه قال : اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمات ا قال الشافعي : إذا كان المحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب بعيره منه أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال في جرادة إذا ما أخذها المحرم قبضة من طعام